النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع فمكروه حيث كان لها حليل واذن لها فيه فان كانت خلية او ذات
حليل ولم ياذن لها او لم تعلم رضاه حرم عليها ذلك ويجري هذا التفصيل في النمص كما في الروض وشرحه لشيخ
الاسلام وكلام الزواجر للشارح يفيد كراهة النمص مطلقا فلا حرمة فيه عليه ويجري التفصيل المذكور في وشر
الاسنان اي تحديدها وفي الوصل وتسن الحناء ايضا لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كرهت وفي النفقات من التحفة
نقل الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء اي التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكتحل من المره بفتحتين
اي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره اني لابغض المرأة السلتاء
اي التي لا تختضب والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب او حرمته لغيرها على ما مر فيه في باب الاحرام وذكر في التحفة
قبل هذا ان الزوج اذا هيأ لها ذلك لزمها استعماله ويحرم الاختضاب بالحناء للرجال من غير حاجة الا اخضاب
اللحية والله اعلم **قوله** للاتباع رواه الشيخان **قوله** سقط عنه الطلب هذا معتمد الشارح في كتبه في ذلك ونظائره
شيخ الاسلام زكريا ايضا وجرى الخطيب الشربيني والجمال الرملي على حصول الثواب كسقوط الطلب ولو صلاهما
منفردتين كان افضل كما صرحوا به ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص لمناسبتهما
لاشتمالهما على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المتاكد على المحرم الاهتمام به **قوله** قائمة لطريق مكة عبارة التحفة
اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها انتهت **قوله**
في الاول اي في الراكب رواه الشيخان ويستثنى من ذلك الخطيب يوم السابع فانه يحرم قبيل الخطبة قال في التحفة على ما
قاله الماوردي لكن نوزع فيه انتهى وفي الامداد ذكره الماوردي قال في المجموع وهو غريب محتمل قال الاذرعي
غيره ينازعه انتهى ونحوه فتح الجواد واقر مقالة الماوردي الشارح في الايعاب وقال الخطيب في المغني هو ممكن
وان قال الاذرعي الخ وارتضاه الجمال الرملي ايضا في نهايته وشرحه على الايضاح واقره النووي في اواخر ايضاحه
قوله للاتباع اي في الاحاديث الكثيرة الصحيحة من الفضائل التي تفوته منها اتباعه صلى الله عليه وسلم ومنها طواف
القدوم وتعجيل السعي بعده وزيارة البيت وكثرة الصلاة في المسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع
والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك والمراد فوات تحصيل ذلك لا ثوابه ان ضاق
الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضق كما في صلاة الجماعة على ما بحثه السبكي وغيره قاله ابن علان في شرح الايضاح
وعبارة شرحه للجمال الرملي الا ان يكون لعذر ويعزم على انه لولا العذر لفعل فانه يحصل اصل السنة انتهت وعبارة
الشارح في حاشيته ينبغي ان ياتي فيه الخلاف المشهور فيمن ترك الجماعة لعذر والمذهب منه عدم الحصول وان
كثيرون خلافه انتهت ثم محل طلب دخول مكة قبل الوقوف ان كان الوقت واسعا والا دخلها بعده قال النووي في
اواخر ايضاحه في امير الحجيج ما نصه فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان
ضيقا عدل بهم الى عرفات مخافة الفوات انتهى وفي التحفة والنهاية الافضل دخولها قبل الوقوف بعرفة ان لم يخش
فوته الخ **قوله** من اعلاها اي مكة ويعرف بالمعلاة ويسمى بالحجون ينحدر على المقابر ويسمى ثنية كدا بفتح الكاف
والدال المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه على ارادة البقعة قال ابن الملقن في غنية النبيه ما نصه
ومنه نقلت يتحصل من اختلاف المنقول على ما ذكره القاضي عياض وغيره في كدا خمسة اوجه احدها بفتح الكاف
والمد مصروفا وثانيها كذلك غير مصروف وثالثها بالفتح والقصر ورابعها بالضم والقصر وخامسها
بالضم والتشديد انتهى وفي القاموس الكدا كالكساء المنع وكسماء اسم عرفات وجبل باعلا مكة ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل آخر بقرب
عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون
في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا انتهى انتهى كلام القاموس **قوله** وان لم يكن بطريقه
اشار به الى وجود خلاف في ذلك فقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من ائمتنا الخراسانيين وتبعهم
الرافعي الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لانها
على طريقه قال النووي في الايضاح وهذا ضعيف مردود والصواب انه نسك مستحب لكل احد انتهى قال

الشارح

قال الشارح في شرح العباب ذات طوى قرب قعيقعان فالنازل بها لا يصير بالحجون على طريقه اصلا فالذاهب اليه تعريج
قطعا ومن ثمة قال ابن حزم دار صلى الله عليه وسلم من ذي طوى اليها فان جادة طريقه كانت على الثنية السفلى فتنزل عنها
الى العليا الخ **قوله** للاتباع ايضا اي في الدخول نهارا رواه الشيخان وفي اوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخلها
صبح رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم الاحد قال الشارح في حاشية الايضاح ولم يذكر اصحابنا انه يسن الخروج منها
ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا انتهى وعلى
هذا اعمل اهل المدينة اليوم لان المنزل الذي ينزلون فيه في يوم خروجهم من مكة قريب من مكة قال ابن الجمال في شرح
الايضاح وكتب عليه اي على كلام حاشية الايضاح المذكور مولانا السيد عمر البصري ما نصه قد يقال قولهم يندب
ان يكون ليلا او اول النهار صادق بمكة انتهى ما نقله ابن الجمال **قوله** بقيته المذكور اي من كونه لم تلحقه مشقة الخ **قوله**
من الخشوع قال الفاسي في شرحه على دلائل الخيرات للجزولي الخشوع هو الخضوع او قريب منه الا ان الخضوع
اكثر ما يستعمل في البدن وفي الاعناق خصوصا والخشوع في القلب والبدن وهو اتصاف القلب بالذلة
والرهب بين يدي الرب واثر الخشوع هو اثر الخوف من السكون في الجوارح وخفض الصوت وغض البصر
واقتصاره على جهة الارض ثم قال الفاسي فمن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه انتهى فخشوع الاعضاء فرع
خشوع القلب قال صلى الله عليه وسلم وقد راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ورايت في شرح بداية الهداية للغزالي للعلامة عبد القادر الفاكهي ما نصه الخشوع عند الفقيه عبارة عن سكون
الجوارح وحضور القلب لكن عطف الحضور على الخشوع مع شموله له للاهتمام بشانه الخ ومن هنا تعلم
ان عطف الشارح الخضوع على الخشوع من هذا القبيل ورايت في حواشي شيخي زاده على تفسير البيضاوي
اوائل سورة قد افلح المؤمنون منه ما نصه اختلف في الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب كالخوف
والرهبة ومنهم من جعله من افعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ومنهم من جمع بين الامرين وهو الاولى
واطال الكلام على ذلك بما ينبغي مراجعته منه **قوله** من باب السلام يستحب الدخول منه باتفاق الائمة الاربعة
قال القليوبي في حواشي المحلي وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وهو اشرف جهاتها
كما مر الخ ورايت في تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس ما نصه في البحر العميق عدد ابوابه اليوم تسعة عشر بابا
بتقديم التاء على السين تنفتح على ثمانية وثلاثين مدخلا في جدار الشرقي اربعة الاول باب بني شيبة
ويقال له باب السلام وباب بني عبد شمس بن عبد مناف وبه كان يعرف في الجاهلية والاسلام عند اهل
مكة وفيه ثلاث مداخل قال الازرقي وهو الذي يدخل منه الخلفاء والثاني باب النبي صلى الله عليه وسلم
الخ وانما نبهت على ذلك ردا على من زعم ان باب بني شيبة هو العقد المقابل لباب الكعبة **قوله** او وصل الاعمى
الخ قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه بعد كلام ذكراه واذا تاملت ما قررناه
علمت انهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة على انه لا يقوله الا اذا عاين البيت ولا يكفي وصوله
للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الابنية وهو المسمى براس الردم والآن بالمدعى ثم
قال ولا ولاينا فيما ذكر قول المصنف الآتي وهناك يقف ويدعو لان ذلك دعاء بما اراد لا بهذا الوارد
وبهذا يعلم ان الاولى الوقوف ثمة اي بالمدعى والدعاء اقتداء وتبركا بمن وقف ثمة من الاخيار
ودعا وان زال سبب ذلك من رؤية البيت وقيل الاظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه انتهى
كلامهما **قوله** بالماثور في ذلك وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى ونهبط واديا ونعلو اخر
حتى اتيناك غير محجوب انت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك **قوله** وبما
احب لا سيما امور الآخرة واهمها سؤال المغفرة **قوله** ان راى الجماعة قائمة قال في التحفة فان تجرد

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة